https://doi.org/10.61353/ma.0170367

أحكام دعوى المطالبة بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية

الباحث/ حليم نعمة حسين
كلية الحقوق/ الجامعة السلامية-لبنان
haleemneaama@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/5/2 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/20 تاريخ قبول البحث 2024/6/12

عندما تقع الجريمة ينشأ عنها إخلالاً بالأمن العام وإضرارًا بالنظام الاجتماعي، و إنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى إحداث أضرار جسدية أو مالية أو معنوية ، لذلك ينشأ عن وقوعها حقان الأول يتمثل بحق المجتمع بمعاقبة الجاني وردع غيره من خلال إقامة وتحريك الدعوى الجزائية، أما الحق الثاني فإنه يثبت لمن لحق الضرر منها أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من خلال تحريك الدعوى المدنية، وأن هذا الحق الثاني يطلق عليه الحق الشخصي، ومن هذا المنطلق نلاحظ نشوء نوع من الثنائية في الجريمة فتكون ذات موضوعين أحدهما أصلي والمتمثل بالدعوى الجزائية التي تحرك بقصد فرض العقاب بحق الجاني وهو يمثل الحق العام، والثاني تبعي والمتمثل بالدعوى المدنية التي تقام لغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي خلفته تلك الجريمة، وانطلاقاً من وحدة منشأ الدعوتين المتمثل بالجريمة فقد منح المشرع الحق للمتضرر من تلك الجريمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه منها بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي استثناء من الأصل العام.

الكلمات الافتتاحية : أحكام دعوى، المطالبة، الحق الشخصي، المحكمة الجزائية.

The When a crime occurs, it results in a disturbance of public security and harm to social order. At the same time, it may lead to physical, financial, or moral damage. Therefore, two rights arise from its occurrence. The first is the right of society to punish the offender and deter others by filing a criminal case. As for the right Secondly, it proves that whoever has been harmed may demand compensation for the harm he has suffered by filing a civil lawsuit and that this second right is called the personal right. From this standpoint, we notice the emergence of a kind of duality in the crime, as it has two subjects, one of which is original and represented by the criminal lawsuit that was brought with intent. Punishing the perpetrator means a public right; the second is secondary, represented by the civil lawsuit that is filed to claim compensation for the damage caused by that crime. Based on the unity of origin of the two lawsuits represented by the crime, the legislator has granted the right to the person harmed by that crime to demand compensation for the damage he suffered from it by filing the civil lawsuit to claim compensation before the criminal court is an exception to the general principle.

keywords: lawsuit rulings + claim + personal right + criminal court.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولا: موضوع البحث

الأصل أن تقام الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية، وذلك لاختصاص هذه المحاكم بنظرها، إلا إن المشرع أجاز استثناءً للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، وذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي بالحق المدني من جهة، وتحقيق العدالة والسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة للبت في الدعاوى من جهة أخرى، فللمدعي بالحق المدني حرية الاختيار في إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر من الجريمة أمام القضاء الجزائي، أو أمام القضاء المدني، كما منح المشرع للمدعي بالحق المدني الحق في ترك دعواه المدنية المرفوعة تبعًا للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، والترك يعني أن يتخلى المدعي بالحق المدني عن الإجراءات في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بما في ذلك عريضة الدعوى من دون أن يتخلى عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وله الحق في إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

ويترتب على ذلك إلغاء الآثار المترتبة على رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية كافة ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامتها، من دون أن يؤثر الترك على إجراءات الدعوى الجزائية التي تبقى مقامة أمام المحاكم الجزائية بالرغم من ترك المدعيّ بالحق المدني لدعواه المدنية، ذلك لأن الدعوى الجزائية ملك للمجتمع فلا يؤدي ترك المدعيّ بالحق المدنيّ لدعواه المدنية إلى انقضاء الدعوى الجزائية، والترك جائز في مراحل الدعوى الجزائية جميعها.

ومهما يكن من أمر فإن علة الاعتراف للمدعي بالحق المدني بهذه الصفة في ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية تكمن بأن الدعوى المدنية ملك له، ومن ثم يحق له أن يتصرف بها، والترك يُعد صورة لهذا التصرف، وعليه فإن الترك يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة مختارة، إذ يقع الترك بإرادة المدعي بالحق المدني وحدّه، من دون أن يتوقف على قبول الخصم الآخر، وبهذا فإن ترك الدعوى المدنية لا يعد من النظام العام، وإنما مقرر لمصلحة الخصوم.

ثانيا: أهمية البحث

تبرز أهمية الدراسة موضوع البحث كونها تتناول التعويض الناشئ عن الضرر الذي خلفته الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وهو من المواضيع التي أثارت خلافاً فقهياً وصعوبات من الناحية العملية، خاصة من حيث تحديد مدى تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية، كما تأتي أهمية البحث انطلاقا من قوة الرابطة بين الضرر والجريمة باعتبارها محل الدعوى الجزائية التي جعلت المشرع يخرج من الأصل العام وذلك بإناطة القضاء الجنائي مباشرة الدعوى المدنية استثناءً.

.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثًا: إشكالية البحث

إن معظم التشريعات الجزائية الإجرائية ومن بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كانت قد أخضعت تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية إلى عدد من القيود وأُسس وإجراءات معينة لكي يستوفي المتضرر من الجريمة التعويض جبرًا للضرر الذي لحقه منها، وهذا يقتضي البحث عن المدى الذي تؤثر به الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها.

رابعًا: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في الدراسة محل البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وبيان الحدود التي رسمت لتلك الدعوى، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض مواضع الدراسة لبيان محتوى النصوص القانونية التي أراد المشرع العمل عليها قدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

خامسًا: هيكلية البحث

سنتناول هذه الدراسة (**أحكام دعوى المطالبة بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية**) وذلك في مبحثين، نفرد المبحث الأول لأطراف الدعوى المدنية وأطراف الدعوى الجزائية، ونخصص المبحث الثاني لشروط إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، وسنوضح ذلك تواليًا وفقًا لما يأتي:

المبحث الأول
أطراف الدعوى المدنية والدعوى الجزائية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نبحث في المطلب الأول المدعي بالحق المدني ونكرس المطلب الثاني للمدعي عليه.

المطلب الأول
المدعي بالحق المدني

سنوضح في هذا المطلب صفة المدعي بالحق المدني وأهلية التقاضي للمدعي بالحق المدني، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
صفة المدعي بالحق المدني

إن المدعي بالحق المدني هو الطرف الأول في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر مباشر مادي أو معنوي من أية جريمة، فهو بهذه الصفة يملك حق الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية عما لحقه من ضرر[1]، وسواء كان هذا الشخص هو المجنى عليه أو غيرهُ أو هما معاً، بينما لا يحق لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170367

إلا إذا أثبت أنه قد لحقه جانب من هذا الضرر[2]، فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني...)[3]، فالمشرع هنا لم يشترط أن يكون المدعي بالحق المدني هو المجنى عليه فقط بل يمكن أن يكون غيره، أي كل من لحقته من الجريمة أضرار شخصية مباشرة[4]، ويشترط لقبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أن يكون المدعي بالحق المدني ذا صفة وأهلاً لإقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، أي أن تتوافر لدية أهلية الأداء التي تخوله صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات على وجه يعتد به القانون[5].

وأما بالنسبة للمدعي بالحق المدني شخص طبيعي: فذلك يعني أن المدعي بالحق المدني قد يكون المجنى عليه أو غيره، فلكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض المدني ، وهذا ما اكدته الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[6].

أما المجنى عليه: فهو الشخص الذي قصده الجاني باعتدائه، فأصبح ضحية لهذا الاعتداء، وكذلك من تحققت فيه النتيجة الجرمية من الأشخاص الذين لم يبتغيهم الجاني في اعتدائه عند ارتكابه للجريمة، وبذلك قد يكون هنالك أكثر من مجنى عليه في دعوى المطالبة بالتعويض[7]، فغالباً ما يجتمع في شخص المجنى عليه صفة المتضرر أيضاً، وذلك حين يكون الضرر الناشئ عن الجريمة قد أصابه، كمن يعتدي على شخص بالضرب والإيذاء فيصيبه بعاهة دائمة تقعده عن العمل والكسب، ويتكبد نفقات باهظة للعلاج جراء ما أصابه من اعتداء[8].

وأما المتضرر من الجريمة: فهو كل شخص طبيعي لحقه ضرر من الجريمة يحق له أن يدعي بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالحق المدني لتعويض الضرر الذي أصابه من جراء ارتكاب الجريمة[9]، ويُعدّ مدلول المتضرر من الجريمة أوسع نطاقاً من مدلول المجنى عليه وذلك لشموله كلاً من المجنى عليه وكل شخص أصابه ضرر من الجريمة، فلا يشترط أن يكون المتضرر من الجريمة هو ذات المجنى عليه، بل يجوز أن تقع الجريمة على شخص ويصيب ضررها شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين، كما لو أطلق الجاني عياراً نارياً على آخر فأخطأ وأصاب دابة ذلك الشخص فقتلها، ففي هذه الحالة له أن يطالب بتعويض الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة[10]، وله أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء ذلك، كما أن الزوجة كذلك تستطيع أن ترفع الدعوى المدنية لتطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابها نتيجة قتل أو إصابة زوجها بعاهة أعاقته عن العمل، وكذلك يستطيع الزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً من جريمة القذف التي وقعت اعتداءً على شرف زوجته أو ابنته[11].

أما بالنسبة لورثة المتضرر: فلمعرفة مدى حقهم في مباشرة الدعوى المدنية التبعية لا بد لنا من التعرف على الحالات التي يحق لهم من خلالها مباشرة هذه الدعوى، وهذه الحالات هي ارتكاب الجريمة قبل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وفاة المدعي بالحق المدني، أو وفاة المدعي بالحق المدني بسبب الجريمة، أو أن تقع جريمة ماسة باعتبار المدعي بالحق المدني بعد وفاته[12]. وسنتعرف على هذه الحالات تباعا:

أولا: حالة ارتكاب الجريمة قبل وفاة المتضرر منها: في هذه الحالة إذا كان المجنى عليه أو من أصابه ضرر من الجريمة قد رفع دعواه المدنية قبل وفاته أمام المحكمة الجزائية بالتبعية مع الدعوى الجزائية فإنه يحق لورثته بعد وفاته أن يحلوا بدلاً عنه في دعواه، لأنها قد انتقلت إلى ذمتهم المالية[13]، وسواء كان الضرر الذي أصاب مورثهم مادياً أو معنوياً، إذ ينتقل إليهم الحق في الدعوى المدنية بحالتها، ويكونوا استمراراً له أو امتداداً له في هذه الحالة[14]، إذ تُعد دعوى التعويض مالاً ضمن التركة، وبما أن الورثة هم أصحاب التركة فيكونوا متضررين ضرراً مباشراً[15]، ذلك بأن وفاة المدعي بالحق المدني بعد رفع دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجزائية لاتعد سبباً لانقضاء الدعوى المدنية، أي أنها لا تعد سبباً لانقطاع الخصومة، ويحق لورثته استئناف سير الدعوى المدنية بدلاً عنه، ويكون ذلك وفقاً للقواعد التي وردت في قانون المرافعات المدنية، فقد بينت الفقرة (2) من المادة (86) منه على أنه:(كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وراث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها).

ثانيا: حالة وفاة المتضرر بسبب الجريمة: في هذه الحالة ليس لورثة المتضرر من الجريمة الحق في إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض عن موت موروثهم لمجرد أنهم ورثة[16]، بل بسبب حقهم في التعويض عن الضرر المباشر الذي لحقهم من وفاة مورثهم بسبب الجريمة[17]، وعلى الورثة أن يحركوا دعوى المطالبة بالتعويض قبل مضي المدة المحددة في القانون فقد نصت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون) وبالرجوع إلى نص المادة (232)[18] من القانون المدني العراقي نجد أن المدة المقررة في القانون هي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر، أو اعتراف محدث الضرر بذلك، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع؛ ذلك بأنه في حالة مضي مدة زمنية ولم يرفع المورث الدعوى يعد ذلك تنازلا منه عن حقه في التعويض، وعلى الورثة في هذه الحالة أن يرفعوا دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المادي أو الأدبي الذي لحقهم شخصياً بوفاة مورثهم بسبب الجريمة. فالدعوى المدنية في هذه الحالة لا تنتقل اليهم من مورثهم وإنما تنشأ في ذمتهم المالية مباشرة[19]، وفي حالة تعدد الورثة يجوز لكل واحد منهم الحصول على تعويض كامل عما أصابه من ضرر، ومن ثم يجوز لكل واحد منهم أن يقيم دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية استناداً إلى الضرر المباشر الذي أصابه من جراء ارتكاب الجريمة[20].

ثالثا: حالة ارتكاب جريمة ماسة باعتبار المتضرر من الجريمة بعد وفاته: والفرض في هذه الحالة أن تقع جريمة قذف أو سَب واعتداء على ذكرى الميت المتضرر من الجريمة، والأصل أن القوانين الجنائية وضعت لحماية الأحياء لا الأموات، مادام من وجه إليه هذا الجرم لم يعد موجوداً ولا تشذ معظم التشريعات الجنائية المقارنة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عن هذا المفهوم[21]، لكنها تتفق بأنه إذا كان هذا القصد الحقيقي المستتر، هو المساس بأحد أسرته الأحياء فإن أركان الجريمة تتحقق في هذه الحالة ويكون للوارث الذي أصابه ضرر شخصي مباشر الحق في إقامة دعواه المدنية، وفي هذه الحالة له الخيار بين أن يرفع دعواه المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أن يرفعها أمام القضاء المدني[22].

كما قد يكون المدعي بالحق المدني شخص معنوي: ويقصد به كائن له وجود ذاتي مستقل وحقيقي في الحياة القانونية والاجتماعية، ويمثل قيمة اجتماعية تدخله في نطاق القانون وله حياة قانونية مستقلة ومركز للحقوق والالتزامات[23]، فإذا كان من لحقه الضرر شخصاً معنويا فيحق له رفع دعوى التعويض أسوة بالشخص الطبيعي[24]، و طالما كان الشخص المعنوي متمتعاً بالشخصية المعنوية فله حق التقاضي جزائياً أو مدنياً، وفي الحدود التي يرسمها له القانون[25]، فيحق للشخص المعنوي أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحقه مباشرة من جراء وقوع الجريمة، كما يجوز له أن يكون مدعياً مدنياً أو مدعياً بالحق الشخصي، ويمثله في هذا الادعاء ممثله القانوني ضمن الحدود القانونية المعطاة له بهذه الصفة[26]؛ لان الشخص المعنوي يتمتع بالحقوق التي خولها له القانون كافة ومن بينها حق التقاضي، وقد حددت المادة (47) من القانون المدني العراقي الاشخاص الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية.[27].

الفرع الثاني
أهلية التقاضي للمدعي بالحق المدني

تعني أهلية التقاضي هنا أن المدعي بالحق المدني يستطيع رفع الدعوى بنفسه أو بوكيل عنه[28]، فيجب أن يكون عاقلا، فلا تصح دعوى المجنون والقاصر والصبي غير المميز، وإنما يدعي عنه الولي أو الوصي[29]، وعليه يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية أن يكون المدعي بالحق المدني أهلاً لمباشرة حقوقه[30]، أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، أي أن يكون المدعي بالحق المدني أهلاً للتقاضي وبالغاً سن الرشد[31]، وأن لا يكون معتوهاً أو مجنوناً أو من في حكمهما، فقد نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)، كما حددت المادة (6) من القانون المدني العراقي سن التمتع بالأهلية حيث نصت على أنه:(1- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، 2- ويخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون).

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أنه لا تثبت صفة المدعي بالحق المدني للمضرور إلا إذا توافرت في حقه أهلية التقاضي، وهي لا تثبت إلا للشخص البالغ الرشيد، وأما إذا كان فاقدًا للأهلية أو ناقصها فلا تثبت له

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أهلية التقاضي، وإنما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه[32]، فإذا لم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية أن تعين له من يدعي بحقه المدني وهذا ما أكدته المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه: (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانونا، وإذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه)، وهذا ما نهجه المشرع الإماراتي، أما المشرع الكويتي والمصري واليمني فقد أجازوا للمحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية أن تعين وكيلاً يدعي بالحق المدني نيابةً عنه [33].

وفي حالة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله فيجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له، فقد نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:(إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين ممثلاً له)[34].

أما إذا كان المتضرر من الجريمة شخصاً معنويًا: ويتمتع بالشخصية المعنوية فيشترط أن يكون له شخص طبيعي ممثلاً عنه، معبرًا عن إرادته ويدير أموره المالية والقضائية، أي أن يعين الشخص المعنوي ممثلاً قانونياً عن حقوقه، ويكون له في هذه الحالة حق التقاضي للمطالبة بحقوقه أمام المحاكم، وهذا ما أكدته الفقرة (1) والفقرة (5) من المادة (48) من القانون المدني العراقي فقد نصتا على أنه: (لكل شخص معنوي ممثلا عن إرادته)، (وله حق التقاضي)[35].

المطلب الثاني
المدعي عليه

سنوضح في هذا المطلب صفة المدعي عليه وأهلية التقاضي للمدعي عليه، وذلك في فرعين، نكرس الفرع الأول لصفة المدعي عليه، ونخصص الفرع الثاني لأهلية التقاضي للمدعي عليه:

الفرع الأول
صفة المدعي عليه

يقصد بالمدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الشخص الذي ينسب اليه ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، ويلزمه القانون بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة[36]، ويُعد المدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية الطرف الثاني فيها، وهو من يطالبه المدعي بالحق المدني بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه من جراء الجريمة. وإن صفة المدعي عليه تثبت للمتهم، والمسؤول مدنياً، وكذلك ورثة المتهم[37].

أما بالنسبة للمتهم: فهو شخص تثور ضده شبهات ارتكابه لجريمة ما، وهو بذلك يلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها، ويخضع للإجراءات التي يضعها القانون، والتي تستهدف التأكد من هذه الشبهات،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتقدير قيمتها، لتقرر بعد ذلك براءته أو إدانته من التهمة الموجهة ضده[38]، ويُعد متهما كل من حركت الدعوى الجزائية ضده بارتكابه جريمة ما أو اشتراكه فيها[39]، فتقام دعوى المطالبة بالتعويض على كُل من يرتكب خطأ جنائياً يعاقب عليه القانون، ويترتب على وقوعه ضرر بالغير[40]. والقاعدة العامة تقضي أن كل من يسئل جزائياً يسأل مدنياً عن تعويض الضرر الذي أحدثه من جراء ارتكابه الجريمة[41]، ففي حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة، وكانت الدعوى قد رفعت عليهم التزموا بالتعويض على سبيل التضامن[42]، ويستوي في هذه الحالة أن يثبت وجود اتفاق بينهم على الاعتداء أو يقتصر الأمر على مجرد توافق إرادتهم عليه[43]. وقد نصت المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين أو على أحدهم تبعاً للدعوى الجزائية)، كما نصت الفقرة (1) من المادة (217) من القانون المدني العراقي على أنه:(إذا تعدد مسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)، كذلك لا يهم أن يكون الجاني معلوماً أم مجهولاً مادام بإمكان المحكمة تعينيه، وثبوت مسؤوليته الجزائية عن الفعل، وعند صدور الحكم يصبح حائزاً على قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمسؤولية المدنية فإذا حكم على المتهم بالإدانة مهما كان نوع العقوبة المحكوم بها عليه، يتعين بها تقدير مسؤوليته المدنية، وفي هذه الحالة تكون مهمة المحكمة النظر في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وتقرر نوع الضرر ومقداره بحسب جسامة الضرر الحاصل، فإذا استطاعت المحكمة أن تحدد مقدار الضرر الناجم عن كل فاعل أو شريك، حكمت على كل منهم بالتعويض بحسب جسامة الضرر، أما إذا لم تتمكن من تحديد نسبة الضرر فإن التعويض يوزع عليهم بالتساوي، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (217) من القانون المدني التي نصت على أنه:(ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)[44].

أما المسؤول مدنياً: فيقصد به كل شخص يلتزم طبقاً للقانون بتعويض الضرر الذي نجم عن غيره[45]، أي أن يكون مسؤولا عن فعل الشخص الذي يكون خاضعا لولايته أو وصايته[46]، فيكون مسؤولا مدنيا عن فعل المتهم، أي مسؤولا عنه بدفع التعويض عما الحقه المتهم من ضرر بالمدعي بالحق المدني[47]، وهذا يعد خروج على القواعد العامة في المسؤولية، لأن الأصل في المسؤولية المدنية أن الشخص يُسأل مدنيا عما يقع منه شخصيًا من أفعال ضارة[48]، فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:(لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله...) أي أن المسؤول مدنياً يتحمل المسؤولية عن الفعل الصادر عن المتهم الذي أدى إلى إحداث الضرر، وهذا مسلك محمود للمشرع العراقي، إذ حمل المسؤول عن فعل المتهم مسؤولية الفعل الضار الصادر عن المتهم، ولذا يجوز أن ترفع الدعوى المدنية على المسؤول عن الحقوق المدنية عن المتهم، وهذا ما اكدته المادة (202)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من القانون المدني العراقي التي نصت على أن: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، ومع ذلك فقد ميز المشرع المدني بين فئتين من الاشخاص الذين يكونون مسؤولين مدنياً، الفئة الأولى تتولى الولاية أو الوصاية على أعمال من هم تحت رقابتها[49]، وهذه الفئة تشمل الأب والجد، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (218) من القانون المدني العراقي على أنه:(يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير)، أما الفئة الثانية فهي فئة المتبوع إذ يمكن أن ترفع الدعوى ضد المسؤول ماليا عن المتهم، كالمخدوم بالنسبة للخادم[50]، وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (219) من ذات القانون التي نصت على أن:(الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)، أي أن كل ضرر يصدر من العامل أو المستخدم في أحد المؤسسات الحكومية أو الشركات الصناعية والتجارية تكون المؤسسة أو الشركة هي المسؤولة مدنيا عما يحدثه عمالها من أضرار بالآخرين.

أما بالنسبة لورثة المتهم: فإنه واستناداً إلى القاعدة القانونية التي تنص على أنه:(لا تركة إلا بعد سداد الديون)، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن دعوى المطالبة بالتعويض تقام على ورثة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويسأل هؤلاء بمقدار ما آل إليهم من التركة[51]، فلا محل للتضامن بين الورثة في حالة موت الجاني، وإنما يدفع كل واحد منهم ما يصيبه من حقوق الميراث كونهم ليسوا شركاء في الخطأ الذي صدر عن مورثهم[52]، وإذا لم توجد تركة يسقط حق المدعي المدني بمطالبة الورثة بالتعويض الذي أحدثه مورثهم، وبهذا فإن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بتسديد ديون مورثه، وعليه إذا مات المتهم فإن الدعوى الجزائية تسقط بوفاته، ولكن الدعوى المدنية تبقى على الرغم من ذلك قائمة ضد ورثة المتهم، فإذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجزائية قبل وفاته فإنها تبقى كذلك أمام المحكمة نفسها على الرغم من انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم[53]، أما إذا لم تكن قائمة وحصلت وفاة المتهم فعلى المدعي بالحق المدني إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني
أهلية التقاضي للمدعي عليه

أكدت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ضرورة تمتع المتهم والمسؤول مدنياً بالأهلية اللازمة وقت التقاضي، فقد نصت على أنه:(إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانوناً إن وجد وإلا عين من يمثله طبقاً للمادة (11)). وهذا النص تأكيد لنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية الذي اشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحقوق، فلا يجوز مقاضاة ناقص الأهلية أو عديمها لأنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية[54]، وبذات المسلك ذهبت بعض التشريعات المقارنة[55].

يتضح مما تقدم أنه إذا لم تتوافر لدى المتهم الأهلية وجب رفع الدعوى على من يمثله قانوناً، فإذا رفعت عليه شخصياً من دون أن توجه إلى من يمثله فإنها تكون غير مقبولة، فلا يجوز أن يقاضى ناقص أو عديم الأهلية مدنيا، إلا من خلال ممثله القانوني فإذا لم يكن له ممثل قانوني وجب على المحكمة أن تعين من يمثله قانونياً.

المبحث الثاني
شروط إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية

يشترط لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية شروط عدة هي أن تكون هناك جريمة، وضرر لحق بالمدعي بالحق المدني، وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة، ولتوضيح كل ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا مطلب مستقل لكل شرط من تلك الشروط وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول
ارتكاب الجريمة

لا يمكن عَدُّ أي فعل جريمة مهما ترتب من آثار ضارة من قبل الأفراد، فلابد من أن يكون هناك تطابق بين الفعل المرتكب وبين الانموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[56]، فقد نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه:(لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[57]، وبهذا فإن الفعل الضار هو أساس حدوث الجريمة، فالدعوى المدنية يجب أن تكون ناشئة عن جريمة، وأن الجريمة هي التي تسوغ جمع الدعوتين الجزائية والمدنية أمام المحكمة الجزائية[58]. وعليه لابد من وجود فعل يجرمه القانون، ونسبة إلى المتهم، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
وجود فعل يجرمه القانون

نصت الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات على أنه:(الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)، فلابد من وجود فعل يرتكب من الجاني ويوقع الضرر، ليتمكن المتضرر من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، وبهذا فإن الدعوى المدنية بمعناها الضيق لا يمكن أن تنشأ إلا عن فعل يعد جريمة، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة[59]، فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:(لمن لحقه ضرر مباشر مادي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني...) [60]،فيما نصت المادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه:(يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية...)، وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي أكد كذلك على ضرورة توافر الجريمة ليتمكن المدعي بالحق المدني من إقامة دعواه للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه نص في قانون الجزاء الكويتي فقط على جريمة الجناية والجنحة في المواد (3 و5) أما المخالفة فلم ينص عليها في ذلك القانون، وعلى ذات النهج سار المشرع اللبناني بموجب المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم (328) لسنة 2001 التي نصت على أنه:(للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجنائية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة، وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات)، أي أن المشرع قد اشترط وجود جريمة ليتمكن المدعي الشخصي (المدعي بالحق المدني) من المطالبة بالتعويض، إلا أننا نجد أن المشرع اللبناني قد ميز بين الأفعال سواء كانت من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة فأعطى للمدعي الشخصي (المدعي بالحق المدني) حق المطالبة بالتعويض أمام قاضي التحقيق الأول، ولكن في الأفعال التي تعد من نوع الجناية أو جنحة فقط، أما حق المطالبة بالتعويض عن الجرائم من نوع المخالفة، وكذلك الجنحة، فإنه منح حق المطالبة به ولكن أمام القاضي المنفرد فقط. أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:(لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو إلى المحكمة المختصة...) أي أن حق إقامة دعوى التعويض إنما يكون في الجرائم من نوع الجنايات أو الجنح، وبهذا أخرج المخالفات من هذا النطاق.

ومن خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أن معظم القوانين تؤكد ضرورة تحقق الواقعة القانونية التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية في تحريك الدعوى الجزائية[61]، فإذا سببت الجريمة الواقعة أضراراً للمجنى عليه، أو تعرض لنتائجها، ففي هذه الحالة يمكن للمدعي بالحق المدني إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة الواقعة، ويتعين على المدعي بالحق المدني أن يثبت أن الفعل الجرمي المراد إسناده إلى الجاني قد تحقق فعلا، أما إذا كان الفعل الذي يترتب عليه الضرر مجرداً من الصفة الجنائية ففي هذه الحالة يكون النظر بدعوى التعويض من اختصاص القضاء المدني وحده، فلو القى شخص نفسه تحت عجلة سيارة بقصد الانتحار ومات فلا يتحقق شرط الجريمة، ولو كان الشخص الذي يقود السيارة لا يحمل إجازة سوق، وكذلك لو باع صيدلي مادة سامة لشخص وانتحر بهذه المادة، فليس لأهله المطالبة بالتعويض، حتى لو خالف الصيدلي قانون بيع المواد السامة، فمسؤوليته في هذه الحالة هي عن جريمة مخالفة النظام المهني، وليس عن جريمة القتل[62]، فإذا ثبت أن الفعل الذي أصاب المدعي بالحق المدني ونشأ عنه الضرر لا يعد جريمة بنظر القانون، وجب على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[63].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نخلص مما تقدم أنه يشترط لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تكون الدعوى الجزائية قد حركت فيها.

الفرع الثاني
نسبة الفعل إلى المتهم

إنَّ السبب الذي يسوغ إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية هو إصابة المدعي بالحق المدني بضرر ناتج عن الجريمة المرتكبة، وعلى المحكمة الجزائية أن تثبت وجود الدليل الكافي على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه بكل وسائل الاثبات، ليتسنى لها الفصل في دعوى التعويض[64]، فمتى ما قررت المحكمة الجزائية أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أو أسهم بدور في ارتكابها مما أدى إلى أن يكون الفعل المرتكب من المتهم هو السبب في وقوع الجريمة ومن ثم يكون السبب في حصول الضرر[65]، وهذا يستلزم بطبيعة الحال الحكم بمسؤوليته عنها، فإذا تبين للمحكمة أن الفعل الواقع لا يشكل بحد ذاته جريمة، أو لم يثبت نسبته إلى المتهم، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية إذا ما رفعت اليها.

تأسيساً على ما تقدم فإن على المحكمة أن تثبت نسبة الفعل الجرمي إلى المتهم، وإلا فإنها تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ولو صح لديها ارتكاب الجريمة من غير المتهم طالما أن الغير لم يعين، ولم تحرك ضده الدعوى الجزائية بالطرق القانونية[66]، فلا يكفي حصول الضرر في الدعوى المدنية لتحكم المحكمة الجزائية بوقوع الجريمة، بل لابد من أن تتحقق المحكمة من أن الجريمة التي وقعت قد ارتكبها المتهم الذي حركت الدعوى الجزائية ضده، وذلك لأن كل ضرر جنائي هو ضرر مدني وخلاف ذلك ليس صحيحا بالضرورة[67]، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم فلم يكن هناك ثمة مسوغ للحكم عليه بالتعويض لعدم اختصاص المحكمة الجزائية في هذه الحالة، كون المتهم لم يسند له أي فعل يعد جريمة، لعدم توافر الدليل على نسبة الفعل اليه[68].

المطلب الثاني
الضرر

ويقصد به إهدار أو إنقاص قيمة مال أو مصلحة محميه قانوناً، ماديًا كان هذا المال أو معنويًا. والمال والمصلحة المحمية هو كل ما من شأنه أن يشبع حاجة إنسانية مادية كانت أو معنوية[69]، ويتحقق الإهدار بإتلاف المال موضوع الحق أو المصلحة محل الحماية أو الحرمان من الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، وإن الاخلال بالمصلحة المحمية للمتضرر في شخصه أو ماله مهما تنوعت الوسائل التي أدت إلى حصوله، يستوجب التعويض عنه[70]، ويُعد الضرر الركن الجوهري والأساس في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية تبعًا للدعوى الجزائية[71]، فيكون الضرر أساس الحكم بالتعويض، ويستوي أن يكون الضرر المرفوعة عنه الدعوى المدنية شخصياً مباشراً أو مادياً وأدبياً، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول
الضرر الشخصي المباشر

لا يكفي ثبوت وقوع الجريمة لقبول الدعوى المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، فقد تقع الجريمة ولا ينشأ عنها ضرر، وبهذا لا يكون هناك مسوغ لطلب التعويض، وعليه لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية التي رفعت أمامها الدعوى الجزئية في مثل هذه الأحوال[72]، فالجريمة تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع من خلال الضرر العام أو الأذى الذي يصيب المجتمع، وقد يترتب على هذه الجريمة ضرر خاص يصيب المجنى عليه أو غيره، وهذا الضرر الخاص هو سبب الدعوى المدنية[73]، وبحصول الضرر الخاص يتمكن المدعي بالحق المدني من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية، وقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الضرر المباشر، بعبارة (أن لمن لحقة ضرر مباشر...) أي أنه يشترط في الضرر أن يكون مباشراً، إلا إن المشرع لم ينص صراحةً على أن يكون الضرر شخصياً، إلا أن ذلك يستفاد ضمناً من عبارة (الضرر الشخصي) أي أنه يمكن استنتاج ذلك من عبارة (لمن لحقه ضرر) بمعنى الشخص الذي أصابه الضرر، لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة مفردة شخصي، بحيث يكون النص على النحو الآتي: (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر...).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:(لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا)، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع المصري لم يشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشراً، وإنما اكتفى بأن يكون الضرر شخصيا، إلا أنه اشترط أن يكون عن الجريمة من خلال عبارة (الناشئ عن الجريمة) وهذا يدل على أنه يجب أن يكون حصول الضرر نتيجة مباشرة للجريمة، على حين أن المشرع الإماراتي نص صراحة على أن يكون الضرر شخصي ومباشراً وذلك في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:(لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة...).

ومن النصوص المذكورة يمكن القول بأن الضرر المباشر يقصد به: أن يصاب المدعي بالحق المدني بضرر مباشر ناشئ عن الجريمة، أي أن تكون الجريمة هي السبب المباشر في حصول الضرر، بمعنى أن الضرر يكون مباشراً إذا كان هو النتيجة المترتبة على الجريمة أو أحد نتائجها[74]، ويتحقق ذلك إذا ما كان الفعل الذي قام به المتهم هو السبب الاساس في حصول النتيجة الجرمية التي أدت إلى حصول الضرر[75]، أي تربط بينه وبين الجريمة صلة سببية مباشرة، ولكي يتحقق للمحكمة الجزائية الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها يشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل المكون للجريمة[76]، لذا فإن الدعوى المدنية لا تقبل إذا كان الضرر نتيجة وقوع جريمة أخرى[77]، فإذا تبين للمحكمة الجزائية أن ما يربط المدعي بالحق المدني والمتهم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هو مجرد عقد قرض، وأن الضرر المدعى به والمتمثل في إخلال المتهم بالتزامه الناشئ عن هذا العقد لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة ولا أية جريمة أخرى، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجزائية[78].

من هنا يتضح لنا أن كون الضرر مباشر ليس شرطاً لمطلق التعويض عن ضرر الجريمة، وإنما هو شرط لاختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة فحسب، فيظل للمدعي بالحق المدني الحق في التعويض عن الضرر غير المباشر، ولكن يجب أن يلجأ في هذه الحالة إلى المحكمة المدنية ، وبهذا فإن الضرر غير المباشر لا يمكن الادعاء به أمام المحاكم الجزائية حتى وإن كان ذلك الضرر ناشئاً عن جريمة فإذا ادعى شخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية فعلى المحكمة أن تتأكد من هذا الضرر، فإن وجدته نتيجة مباشرة لتنفيذ الجريمة فعليها أن تحكم بالتعويض عن الضرر كله أو بعضه، وهذه الحال ينطبق على أغلب الجرائم كجريمة القتل وجريمة إصدار شيك بدون رصيد وبقية الجرائم الاخرى، غير أن هناك جرائم قد تنشأ عنها دعاوى مدنية كجريمة الزنا التي ينشأ عنها الطلاق، أو دعاوى الإرث الناشئة عن دعاوى القتل بين الأصول والفروع، فهذه الدعاوى (الطلاق والارث) لا يمكن نظرها من المحاكم الجزائية، وتكون المحاكم المختصة بنظرها هي المحاكم المدنية والأحوال الشخصية[79].

أما الضرر الشخصي: فيقصد به أن يكون الضرر قد أصاب المدعي شخصياً، وبذلك لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له في ذلك وتصبح دعواه غير مقبولة[80]، أي أن دعوى التعويض لا تقبل إلا من المتضرر نفسه، أو من يقوم مقامة قانونا كالولي أو الوصي أو القيم[81].

وتأسيسًا على ذلك لا يقبل الادعاء مدنياً من شخص عن ضرر أصاب أحد أقاربه مالم يثبت أنه قد أصابه من هذا الضرر نصيب شخصي محقق، وهذا ما أكده المشرع العراقي بموجب المادة (203) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه:(في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون محدث الضرر مسؤولًا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاصابة بسبب القتل أو الوفاة)، وهذا يعني أن الضرر قد يصيب غير المتضرر من الجريمة، ويكون ضرراً شخصياً أيضا، متى ما كان الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يعيل أشخاص وقد أصابهم ضرر شخصي أيضاً بسبب الفعل الجرمي الضار الذي لحق بالمجنى عليه. ونلاحظ في هذا النص أن المشرع قد اشترط أن تكون الجريمة التي أصابت المجنى عليه قد أدت إلى وفاته، ففي هذه الحالة يحق لمن تضرر من وفاة المجنى عليه أن يقيم دعوى المطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر شخصي بوفاة معيله، كون المجنى عليه كان مصدر إعالته وقد حُرم من تلك الاعالة، بسبب حصول الفعل الضار فأصابه ضرر شخصي بذلك، وأما رب العمل فإنه تمنع سماع دعوى التعويض التي يقيمها عن جريمة قذف بحق عامله حتى لو ارتكبت الجريمة في اثناء تأدية العامل لواجبه، مادامت الجريمة لم تلحق برب العمل أي ضرر، وأما إذا لحق المخدوم ضرر شخصي من الجريمة التي أصابت خادمه، فلا يمنع ذلك من مطالبته

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالتعويض عنها كما هو حال المخدوم الذي سُرِق ماله من خادمه، فله عندئذ أن يدعي مدنياً في جريمة السرقة المقامة على السارق[82].

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته به، إلا إذا كان له حق تمثيله قانوناً، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله، وإنما يطالب باسم موكله، كما لا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أزواجه أو أولاده[83]، مالم يكن وكيلاً عنهم، أو نائباً قانونياً عن حقوقهم، كالولي أو الوصي أو القيم.

الفرع الثاني
الضرر المادي والأدبي

ومثلما يمكن أن يكون الضرر شخصياً مباشراً فإنه يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً، فقد يصيب المتضرر في حق من حقوقه المتعلقة بذمته المالية، وقد يصيبه الضرر في سمعته أو شرفه أو عواطفه، وقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:(لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني...) أي أن المشرع قد منح للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية عما أصابه من ضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، وهذا المأخذ محمود للمشرع العراقي، إذ أن أغلب التشريعات الجنائية لم تعين نوع الضرر، ولم تذكر حق المدعي بالحق المدني في رفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية في حالة الضرر المادي والأدبي، وسنوضح فيما يأتي الضرر المادي والأدبي.

أولا: الضرر المادي: وهو الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر، أي ما يلحق أمواله ومصالحه وممتلكاته من أضرار[84]، وهذا النوع من الضرر من السهل تقديره واثباته، ولا يثير في العمل أي صعوبات[85]، وذلك لكونه مما يمكن مشاهدته، لتعلقه بالحق المالي للمتضرر، فإن تعويضه يكون بما لا يثير صعوبة نظراً لإمكان تحديده، ويتعين التعويض عن هذا النوع من الضرر دائمًا، وهو يصيب الطرف المتضرر في مصالحه المالية، كالضرر الناتج عن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال وغيرها من الجرائم، وقد يؤدي إلى الاخلال بالمصلحة المالية للمتضرر، وذلك في حالة تفويت الفرصة عليه من خلال ما تلحقه الجريمة به من خسارة، وما يفوته من كسب، أي ما كان سيحصل عليه المتضرر الذي أصابه ضرر من جريمة الإيذاء، فتؤدي هذه الإصابة إلى تفويت الفرصة عليه من خلال تعطيله عن العمل[86]. وقد نصت الفقرة (1) من المادة (207) من القانون المدني العراقي على أنه:(تقدر المحكمة في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)[87].

ثانيًا: الضرر الأدبي: ويقصد به الأذى الذي يصيب المتضرر في مكانته أو عواطفه أو مشاعره[88]، ويلزم التعويض عن الضرر الأدبي إذا كان ناشئاً عن جريمة تمس الشرف أو السمعة أو الاعتبار، كما هو الحال في جريمة القذف والسب وإفشاء السر، أو جريمة البلاغ الكاذب والاحجام عن الاخبار[89]، وهذا النوع من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الضرر ينصب على الأمور المعنوية فيصعب تقييمه بمال كما أنه لا يمكن إزاله أثره، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لم يفرق بينه وبين الضرر المادي من حيث إلزام المحكمة الجزائية التي تنظر بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية بالحكم بالتعويض للمتضرر، متى ما ثبت للمحكمة حصول الضرر الأدبي[90]. وينبغي التفرقة بين نوعين من الضرر الأدبي، فهناك ضرر يصيب الشخص في شرفه أو مكانته أو عرضه أو في مركزه المالي ومثال هذا الضرر ارتكاب جريمة سب أو قذف، أو جريمة هتك عرض، وهذا النوع من الضرر الأدبي يتعين تعويضه متى ما أمكن إثباته[91]، وأما النوع الثاني من الضرر الأدبي فيتمثل بالضرر الناجم من مجرد إيذاء مشاعر الناس سواء بالإيلام أو الترويع، إذ ينجم عن السلوك الإجرامي ما يؤذي مشاعر الناس، واحاسيسهم، كالجريمة التي ينشأ عنها ضرر يتمثل بالألم الذي يصيب الأب من جراء جريمة قتل الأبن، فهنا يحق للأب أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به من الألم والمعاناة بسبب فقدانه لأبنه في حادث قتل، وقد نصت الفقرة (1) من المادة (205) من القانون المدني العراقي على أنه:(يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض)، فيما نصت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه:(ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)[92].

وفي الأحوال جميعها يشترط أن يكون الضرر متحققاً ويكون كذلك إذا ما وقع فعلا على وجه اليقين ولو في المستقبل، لأن دعوى التعويض إنما تنشأ بعد أن يولد الضرر[93]، أي يمكن أن يقع فعلا ويثبت حصوله على وجه يقيني مثل جريمة السرقة، أو قد يقع الضرر في المستقبل، وينبغي التمييز بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، فالضرر المستقبلي هو ضرر متحقق الحصول غير أن عناصره لم تكتمل بعد، كما هو الحال في الإصابة الجسدية، إذا ما كان المصاب لم تستقر حالته الصحية بعد في أثناء نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمتضرر بتعويض أولي، على أن تحتفظ للمصاب بحق المطالبة بالتعويض عما زاد من الضرر، ولكن أمام المحاكم المدنية[94].

أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يقع ولكنه قد يحصل في المستقبل أو لا يحصل، فلا يمكن التعويض عنه طالما أنه في حكم الغيب، وهذا الضرر لا يصلح أساساً لدعوى التعويض بل يجب انتظار حصوله حقيقةً وفعلاً[95]، ومثال هذا النوع من الضرر وفاة الأخ بالنسبة لإخوته الصغار، فلا يحق لهم أن يقيموا دعواهم المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض عن احتمال إصابتهم بضرر في حالة وفاة والدهم في المستقبل، ويكون الأخ هو المعيل لهم، فهذا ضرر قد يقع وقد لا يقع، وبهذا فلا يمكن إقامة دعوى مطالبة بتعويض عنه[96].

ولاحظنا عن طريق التطبيقات القضائية في المحاكم الجزائية العراقية إنها لا تفصل في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية إنما تمنح الحق للمدعي بالحق الشخصي بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[97]، وقد وجدنا أن العلة في ذلك ترجع إلى كثرة الدعاوى الجزائية المنظورة من قبل محاكم الجزاء وأن السير الفصل في الدعاوى المدنية في الغالب يتطلب إجراء تحقيقات قد تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وأن ذلك له ما يسوغه[98].

ومن الجدير بالذكر فإن المشرع وبموجب المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمدعي بالحق الشخصي بأن يترك دعواه التي أقامها تبعاً للدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى، وإن علة الاعتراف للمدعي بالحق المدني بهذه الصفة في ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية تكمن بأن الدعوى المدنية ملك له، ومن ثم يحق له أن يتصرف بها، والترك يُعد صورة لهذا التصرف، وإن الترك يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة، إذ يقع الترك بإرادة المدعي بالحق المدني وحده، من دون أن يتوقف على قبول الخصم الآخر، وبهذا فإن ترك الدعوى المدنية ليس من النظام العام، وإنما مقرر لمصلحة الخصوم وإن هذا الترك لا يكون له أي تأثير على الدعوى الجزائية، ويعتبر تركاً للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بدون عذر مشروع في الجلسة الأولى للمرافعة وهذا ما أكدته المادة (22) من القانون المذكور، أما إذا حضر المدعي بالحق المدني بنفسه أو وكيل عنه أول جلسة وتغيب عن الجلسات اللاحقة فإنه لا يُعد تاركا لدعواه، وأن القانون أجاز للمدعي بالحق المدني إذا ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية أن يرفعها مجدداً أمام المحكمة المدنية بشرط أن لا يكون قد أعلن تنازله عن الحق المدني بشكل صريح أمام المحكمة الجزائية، وأن أهم الأثار المترتبة على ترك الدعوى المدنية من قبل المدعي بالحق المدني استبعاد المسؤول مدنياً عن فعل المتهم إذا كان دخوله فيها قد تم بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وهذا ما أكدته المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ورغم أن المشرع كان قد أجاز للمدعي بالحق المدني ترك الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا أنه لم يبين كيف يكون الترك الصريح، هل بطلب خطي أو بإبدائه شفويا على حين بيّنَ الأحوال التي يكون فيها الترك ضمنياً للدعوى، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (21) ونقترح النص التالي: (للمدعي بالحق المدني أن يترك دعواه المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك بإعلان للخصم أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إخطار الخصم بها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر)، كما ندعو المشرع إلى إضافة فقرة للمادة (21) تنص على تحميل المدعي بالحق المدني المصاريف السابقة على ترك الدعوى مع عدم الأخلال بحق المتهم للمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ومسايرة المشرع المصري بهذا الخصوص[99].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثالث
العلاقة السببية

يقصد بها الصلة المباشرة التي تربط بين الفعل المكون للسلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يكون الفعل هو السبب في حصول النتيجة[100]، فإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية تبعا للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية فعلى الاخيرة التأكد من حصول علاقة السببية بين الفعل المكون للجريمة وحصول النتيجة الجرمية، ففي حال تحقق المحكمة الجزائية من وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة عليها الحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض، أما في حال انتفاء علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الجرمية فتحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حالة وجود العلاقة السببية، فيما خصصنا الثاني لبحث حالة انتفاء تلك العلاقة وكما يأتي:

الفرع الأول
وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر

لكي تتمكن المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية لابد من أن يكون هناك ضرر قد أصاب المدعي بالحق المدني، وأن يكون هذا الضرر ناتجا عن جريمة، وأن تكون هناك صله تربط بين الفعل الضار المكون للجريمة والنتيجة الجرمية المتحصلة من الجريمة، وهذه العلاقة تعد العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، والتي تصل بين عنصريه الآخرين، وهما الفعل والنتيجة الجرمية[101]، ولكي يتحقق للمحكمة الجزائية اختصاص النظر بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية لا يكفي وجود فعل جرمي معاقب عليه وحصول نتيجة جرمية ضارة مالم تكن هناك علاقة تربط بينهما ارتباط السبب بالمسبب[102]، بحيث يثبت للمحكمة الجزائية أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة[103]، فليس كافياً أن يرتكب المتهم السلوك الإجرامي، أو أن يثبت حصول ضرر، مالم تكن هناك علاقة سببيه بين الفعل الذي قامت عليه الجريمة، وبين السلوك الإجرامي الضار[104]، الذي يطالب المدعي بالحق المدني التعويض عنه، وعلاقة السببية لا تثير أية صعوبة إذا ما كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقق النتيجة من دون أن تتدخل عوامل أخرى في إحداثها، ففي هذه الحالة يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر في حصول النتيجة، كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على آخر فأصابه في مقتل فأرداه قتيلاً في الحال[105]، لكن الصعوبة تبرز عندما تكون هناك عوامل أخرى تسهم مع سلوك الجاني في حدوث النتيجة، وتكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الإجرامي، كمن يطعن آخر بسكين في غير مقتل، لكنه يموت في المستشفى على إثر نشوب حريق هناك[106]، ففي هذه الحالة هل يكون الاعتداء الحاصل على المجنى عليه هو السبب في حدوث النتيجة، أم هو الحريق الذي نشب في المستشفى ؟ لقد ظهرت العديد من النظريات منها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم، ونظرية السبب الأقوى، ونجد أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تعادل الاسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك في الفقرتين (1) و(2) من المادة (29) من قانون العقوبات[107].

وتأسيساً على ما تقدم فإن على المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أن تتأكد من وجود علاقه السببية بين السلوك المكون للجريمة، وحصول النتيجة الضارة، كي يتحقق الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية، وقد أكدت أغلب التشريعات ضرورة توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر، فالمشرع العراقي كان قد اشترط في حالة إقامة المدعي بالحق المدني لدعواه أن يكون هذا الضرر ناشئاً عن الجريمة بصورة مباشرة، أي أن تربط بين الجريمة والضرر رابطة السببية، وهذا ما أكدته المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالفة الذكر[108].

الفرع الثاني

انتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر

بما أن علاقة السببية المباشرة تُعد شرطاً اساسياً في الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظرها، فإن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى تخلف اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية[109]، وبهذا فإن على المحكمة الجزائية أن تتحقق بأن السلوك الإجرامي للجاني هو الذي أدى إلى حصول النتيجة الضارة، وعلى المدعي بالحق المدني أن يثبت أن الضرر قد كان نتيجة لوقوع الجريمة، أما إذا لم تكن الجريمة هي السبب في حصول الضرر فعلى المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية. ومثال على حالة انتفاء علاقة السببية أن يُعطي المتهم للمجنى عليه مادة سامة وقبل أن تظهر عليه أعراض المادة السامة يُطلق شخص آخر النار على المجنى عليه فيؤدي إلى حصول الوفاة على الفور، ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين السلوك المتضمن إعطاء المادة السامة، وبين موت المجنى عليه [110]، فأساس مَنح المحكمة الجزائية اختصاص النظر بالدعوى المدنية هو وجود الفعل الضار الناتج عن جريمة[111]، لأنَّ الضرر الذي يصلح أن يكون سبباً لمطالبة المدعي بالحق المدني التعويض عنه أمام المحكمة الجزائية هو الضرر الذي يكون ناشئاً عن الجريمة[112]، فلو أصدرت المحكمة حكمها بتعويض الضرر فإن هذا الحكم ينحصر فيما نشأ عن الجريمة من ضرر بطريقة مباشرة وليس فيما نشأ عن ظروف أخرى لا علاقة للجريمة بها، ولو كانت متصلة بالجريمة من ناحية اخرى[113]، ذلك بأن ولاية المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويض المدني استثناءً ينبغي أن يفسر في أضيق نطاق، وعليه فإن على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية حتى ولو لم يدفع الخصم لتعلق ذلك بالنظام العام[114]، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز[115]، وتقدير توافر رابطة السببية إثباتاً أو نفياً من الأمور الموضوعية التي تقضي بها محكمة الموضوع[116].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نورد أهمها:

أولاً. النتائج:

1- إن الطبيعة القانونية لقاعدة تبيعة الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من النظام العام وأنه لا يجوز مخالفتها، وذلك لتعلقها بقواعد الاختصاص، ومع ذلك فإنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا ما ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية أن يرفعها من جديد أمام المحكمة المدنية، فترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ليس من النظام العام وإنما هي قاعدة مقررة لمصلحة الخصوم.

2- إن صفة المدعي بالحق المدني تثبت للمتضرر من الجريمة، وغالباً ما يكون المتضرر هو المجنى عليه، كما قد يكون شخصاً آخر سواء كان شخصا طبيعياً كالوراث أو كل من أصابه ضرر من الجريمة، وقد يكون شخصاً معنويا كالشركة أو الجمعية أو النقابة.

3- أوضحت الدراسة أن للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية عما أصابه من ضرر من الجريمة سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ولكي يتحقق للمحكمة الجزائية اختصاص النظر بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية فلا يكفي وجود فعل جرمي معاقب عليه وحصول نتيجة جرمية ضارة مالم تكن هناك علاقة تربط بينهما، بحيث يثبت للمحكمة الجزائية أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، فليس كافياً أن يرتكب المتهم السلوك الإجرامي أو أن يثبت حصول ضرر مالم تكن هناك علاقة سببية بين الفعل الذي قامت عليه الجريمة، وبين السلوك الإجرامي الضار.

4- اتضح لنا من هذه الدراسة أن المشرع كان قد منح الحق للمدعي بالحق المدني في ترك دعواه المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فله أن يترك دعواه قبل الدخول في موضوعها، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، لكنه اشترط أن يحصل الترك في أول جلسة من جلسات المحاكمة، أي أن يكون عدم الحضور في أول جلسة، إما إذا حضر المدعي بالحق المدني بنفسه أو وكيل عنه أول جلسة وتغيب عن الجلسات اللاحقة لا يُعد تاركا لدعواه، أما في مرحلة الطعن فإنه إذا لم يطعن المدعي بالحق المدني في دعواه المدنية أمام محكمة التمييز فهذا دليل على أنه رضي بالحكم الصادر بها من المحكمة الجزائية، ويكتسب بذلك درجة البتات بمضي مدة الطعن، ولا يمكن أن يُعد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة تاركاً لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، لأن الأخيرة قد فصلت في الدعوى المدنية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً. المقترحات:

1- أجاز المشرع العراقي للمدعي بالحق المدني أن يترك دعواه المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، وذلك في المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه لم يبين كيف يكون الترك الصريح، هل بطلب خطي أو بإبدائه شفويا على حين بين الأحوال التي يكون فيها الترك ضمنياً للدعوى لذلك أدعو المشرع العراقي إلى أن يضيف إلى المادة (21) ما يبين ذلك، والصياغة المقترحة كالآتي:(للمدعي بالحق المدني أن يترك دعواه المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك بإعلان للخصم أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إخطار الخصم بها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر).

2- ندعو المشرع العراقي إلى النص بصورة صريحة على تحمل المدعي بالحق المدني مصاريف الدعوى في حالة تركه لدعواه المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، فقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يلزم المدعي بالحق المدني بالمصاريف السابقة على ترك الدعوى المدنية، وأقترح إضافة ما يفيد ذلك إلى نص المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تصبح (للمدعي بالحق المدني أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويُلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها مقتضى، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون).

3- على الرغم من أن المشرع العراقي قد نص على حالة استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى الجزائية في حالة ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية إذا كان دخوله قد تم بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، إلا أننا وجدنا أن المشرع لم ينص على ما إذا كان دخول المسؤول مدنيا قد تم بناءً على طلب الادعاء العام أو من تلقاء نفسه، وكان الأجدر بالمشرع النص على ذلك، وأقترح الصياغة الآتية:(يترتب على ترك المدعي بالحق المدني لدعواه استبعاد المسؤول عن فعل المتهم من الدعوى إذا كان دخوله فيها قد تم بناء على طلب المدعي المدني، أما إذا كان دخوله في الدعوى قد تم بناءً على طلب الادعاء العام أو من تلقاء نفسه فلا أثر لترك المدعي بالحق المدني لدعواه على استبعاده من الدعوى).

4- لم يعالج المشرع حالة تتعدد المدعين بالحق المدني وإذا ما ترك أحدهم الدعوى المدنية فإن ذلك لا يؤثر على المدعين بالحق المدني الآخرين، وأقترح إضافة نص تكون صياغته كالآتي (إذا تعدد المدعين بالحق المدني وترك أحدهم الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، فإن الترك لا يسري على المدعين بالحق المدني الآخرين).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الهوامش

([1]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص145؛ ود. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص38.

([2]) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص154.

([3]) تنظر المادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لعام 1960، والمادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لعام 1992، والمادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لعام 1994، والمادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2003 المعدل.

([4]) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص30.

([5]) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص143.

([6]) نصت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها...).

([7]) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج1، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، العراق، 1971، ص184-185.

([8]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص293.

([9]) د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص242-241.

([10]) د. عبد الجبار العريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ص261.

([11]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص214.

([12]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص146.

([13]) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص216.

([14]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص439.

([15]) د. أدور غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ط1، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص90.

([16]) د. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص112.

([17]) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص482.

([18]) نصت المادة (232) من القانون المدني العراقي على أنه: (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

([19]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص221.

([20]) د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص482.

([21]) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص220.

([22]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص150.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([23]) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005، ص74.
([24]) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص434.
([25]) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص223.
([26]) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص114.
([27]) انظر أيضاً المواد (52) من القانون المدني المصري، و (18) من القانون المدني الكويتي، و (92) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و (87) من القانون المدني اليمني.
([28]) د. حسنى الجندي، مصدر سابق، ص301.
([29]) د. فارس خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، الاردن، 1987، ص237.
([30]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مطبعة الاعتماد، ا لقاهرة، 1936، ص627.
([31]) نصت المادة (106) من القانون المدني العراقي على أنه: (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة).
([32]) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص627.
([33]) تنظر المادة (117) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (252) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
([34]) تنظر المادة (117) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
([35]) تنظر الفقرة (3، 2) من المادة (53) من القانون المدني المصري، والفقرة (3، 2) من المادة (92) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والفقرة (5، 3) من المادة (88) من القانون المدني اليمني.
([36]) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص157.
([37]) د. محمد ابو العلا عقيدة والمستشار وفيق الدهشان، التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية، ط3، بدون مكان طبع، 2004/2003، ص113.
([38]) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص49.
([39]) د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص10.
([40]) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص198.
([41]) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص280.
([42]) حمدي رجب عطيه، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص179.
([43]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص222.
([44]) تنظر المادة (169) من القانون المدني المصري، والمادة (228) من القانون المدني الكويتي، والمادة (291) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (310) من القانون المدني اليمني.
([45]) د. محمد نجيب حسني، مصدر سابق، ص281.
([46]) د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص147.
([47]) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص32.
([48]) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص205.
([49]) د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص326.
([50]) د. حمود الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص136.
([51]) د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص217.
([52]) د. حمود الجاسم، مصدر سابق، ص136.
([53]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص225.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([54]) تنظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (62) من قانون العقوبات المصري، والمادة (22) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (60) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
([55]) تنظر المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
([56]) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل دراسة نفسية قانونية للجريمة سلوكا ومواجهة في ضوء مبادئ الاجرام والعقاب، مطابع الطوبجي، بغداد، بدون سنة طبع، ص10.
([57]) تنظر المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
([58]) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-نظرياً وعملياً-، ط2، مطبعة تبايي، اربيل، 2015، ص54.
([59]) د. رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص150.
([60]) وبذات الاتجاه تنظر المواد (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، و (43) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، و (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
([61]) د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص165.
([62]) د. محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص204 – 205.
([63]) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص113.
([64]) د. عبد الحميد الشواربى، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص11.
([65]) د. سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر واثرة في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص18.
([66]) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص312.
([67]) احمد يوسف الزواهرة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص189.
([68]) د. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص27.
([69]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص567.
([70]) السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص9.
([71]) د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده- دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص155.
([72]) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص15.
([73]) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص106.
([74]) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، لبنان، 2014، ص47.
([75]) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص35.
([76]) د. حسنى الجندي، مصدر سابق، ص258.
([77]) د. محمد علي سالم عباد الحلبي، مصدر سابق، ص205.
([78]) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص291 – 292.
([79]) د. سليم ابراهيم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص47.
([80]) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص118.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([81]) د. صدقي محمد امين عسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة-دراسة مقارنة-، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص235.
([82]) د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص169.
([83]) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة طبع، ص96.
([84]) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص95؛ ود. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص64.
([85]) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية-الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009/-2010، ص198.
([86]) أحمد يوسف الزواهر، مصدر سابق، ص182.
([87]) تنظر الفقرة (1) من المادة (221) من القانون المدني المصري، والمادة (230) من القانون المدني الكويتي والمادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
([88]) د. حاتم ماضي، مصدر سابق، ص141.
([89]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، مطبعة اتحاد الجامعات، الاسكندرية، 1955، ص139.
([90]) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، بدون مكان طبع، 2008، ص1231.
([91]) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص311.
([92]) تنظر المادة (222) من القانون المدني المصري، والمادة (231) من القانون المدني الكويتي، والمادة (293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
([93]) د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص169. وعباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص32.
([94]) نصت المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: ((للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات)).
([95]) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص79.
([96]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص205.
([97]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 13344/الهيئة الجزائية/2014 بتاريخ 2014/12/15 غير منشور، وقرار محكمة جنايات النجف رقم 575/ج/2014 بتاريخ 2014/11/18 غير منشور، وقرار محكمة جنايات النجف رقم 6/ج/2016 بتاريخ 2016/7/24 غير منشور، وقرار محكمة جنح الكوفة رقم 507/ج/2016بتاريخ 2016/6/9 غير منشور.
([6]) نصت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:(إذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية).
([99]) نصت المادة (260) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:(للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ....).
([100]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية-دراسة مقارنه بالقانون-، ج1، مطبعة اسعد، بغداد، 1982، ص53.
([101]) عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص143.
([102]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص192.
([103]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص141.
([104]) يوسف غضبان خير الدين، معاينة مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي، ط1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص24.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([105]) د. نظام توفيق المجالي، شـــرح قانون العقوبات القســـم العام-دراســـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية-، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص218-219.
([106]) د. أمين مصـــطفى محمد، قانون العقوبات القســـم العام نظرية الجريمة، ط1، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص236.
([107]) نصـــت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي على أنه:(1. لا يســـأل شـــخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولوكان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصـر أو لاحق ولو كان يجهله.2- أما إذا كان ذلك السـبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسـأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).
([108]) تنظر المـادة (111) من قـانون الإجراءات والمحـاكمـات الجزائيـة الكويتي، والمـادة (22) من قـانون الإجراءات الجزائيـة الإمـاراتي، والمـادة (43) من قـانون الإجراءات الجزائيـة اليمني، والمـادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
([109]) د. مأمون محمد سـلامة، الإجراءات الجنائية في التشـريع المصـري، ج1، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2000، ص374.
([110]) د. محمود نجيب حســـني، علاقة الســـببية في قانون العقوبات، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1983، ص136.
([111]) عبد الله الفاضـــل عيســـى، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المســـتقبل، دبي، 2007، ص49-50.
([112]) معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض من ســـنة 1931حتى ســـنة 1987وبالتعليمات العامة لنيابات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص477.
([113]) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص97.
([114]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص205-206.
([115]) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص121.
([116]) د. أسـامة عبد الله قايد، شـرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، بدون سـنة طبع، ص375.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0